S/AC.37/2000/46

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.37/2000/46
13 March 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان، وبالإشارة إلى مذكرته الشفوية المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وطبقا للفقرة ١٠ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) التي يطلب فيها إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار المذكور بشأن التدابير التي اتخذتها بهدف تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفقرة ٤ تنفيذا فعالا، تتشرف بتقديم المعلومات التالية:

إن مجلس الاتحاد الأوروبي، باتخاذه ''للموقف الموحد 1999/727/CFSP المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن التدابير التقييدية ضد الطالبان'' (انظر المرفق الأول)*، قد اعتمد جميع التدابير التي فرضها مجلس الأمن عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وفيما بعد، نفذت هذه التدابير التي تدخل في إطار اختصاص الجماعة الأوروبية بواسطة ''قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠٠/٣٣٧ المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ المتعلقة بفرض حظر على الطيران وتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية بالنسبة للطالبان الأفغان'' (انظر المرفق الثاني)*. والنمسا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ملزمة بالموقف الموحد والقاعدة التنظيمية المذكورة. وهذه القاعدة واجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وحتى قبل اعتماد القاعدة التنظيمية، كانت الممارسات الإدارية للسلطات النمساوية المختصة، فيما يتعلق بمنح رخص بموجب القوانين النمساوية الخاصة بالنقد الأجنبي والطيران، متماشية تماما مع التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

- - - - -

* توجد نسخ من الموقف الموحد والقاعدة التنظيمية للمجلس، مودعة لدى الأمانة العامة، الغرفة رقم S-3055.

00-34466-34466 (A)
0034466